يعلم بحاله فانه بانفراده لم يغلب على ظنه اجتماع الشروط فيه انتهى
اي ولا تصح التولية في هذه الحالة للاصرح به لكن ما اطلقوه
من عدم نفوذ التصرف محله عند تمهد الاحكام وسلامة الحال
فاما من ولاه ذو شوكة مع علمه بحاله فقد قدمنا ترجيح
الشيخين وغيرهما نفوذ احكامه وتصرفاته للضرورة
ومثله ما اذا فقدت الاهلية في ناحية لعموم الفسق ونحوه
ولم يمكن نقل الاهل للولاية من موضع اخر فانه يجوز للامام
ونحوه ان يولي غير الاهل بشرط تحري الامثل فالامثل ولا يجوز
له ان يولي غير الامثل مع وجود الامثل كما تقدم ويشترط
لصحة التولية القبول لفظا كذا حكاه الشيخان عن
الماوردي ويشترط مع ذلك ان يكون القبول على الفور ان خوطب
بخلاف ما اذا كوتب او روسل فلا يشترط قبوله الا عند بلوغه
الخبر قال الشيخان بعد حكايته عنه لكن سبق في
الوكالة خلاف اشتراط القبول وانه اذا اشترط فالاصح لا
يعتبر الفور فليكن هكذا هنا انتهى وقضيته ما ذكراه
عدم اشتراط القبول لفظا لانه الارجح عندهما في الوكالة
وهو المعتمد ولهذا قال في الانوار وقال الماوردي يشترط القبول
لفظا وقال الرافعي لا كالوكالة انتهى ويشترط ايضا تعيين
المتولي فلو ابهمه كان قال وليت احد هذين او وليت عن غيب
في ولاية عقد النكاح ببلد كذا من علمائها لم يجز لجهالة
ولا يصح تعليق التولية كالوكالة ونحوها بخلاف ما اذا اخرها
وعلق التصرف بشرط كان قال وليتك القضا او عقود الانكحة
ولا تتصرف الا بعد شهر مثلا فانه يصح ويتقيد بذلك ولا يصح
تاقيتها اي التولية كما في جميع النسخ التي وقفنا عليها
ولا توقيتها بالبنات لا وهو وفق الوجه الضعيف الذي حكاه

في م

ويتقيد ه

في

79

في الروضة بعد حكاية تتمة ابن كج من منع التاقيت بالنسبة الى تولية القضا
ان المعروف في المذهب واطبق عليه الاصحاب ومنهم الشيخان وغيرهما الصحة
كالوكالة حتى لو قال وليتك الى انقضا سنة او شهر مثلا صح
وتقيد بذلك واما ما يتولاه كل من ولي عقود الانكحة فهو ان
يزوج من لا ولي لها لا غائبا ولا حاضرا بنسب ولا ولا للخبر السابق
في الكلام على الاوليا السلطان ولي من لا ولي له وهذا نايبه
فقام مقامه في ذلك ويزوج ايضا من لها ولي غايب الى مرحلتين
فاكثر اي ولا تنتقل الولاية للابعد لان التزويج حق على
الولي الاقرب فاذا تعذر منه قام السلطان ونايبه مقامه كما
لو عضل ولا يزوج من لها ولي غايب دون مرحلتين الا باذنه وهذا
تصريح منه بما يفهم مما قبله ويستثنى منه ما اذا تعذر الوصول
اليه لخوف او فتنة فانه يزوجها السلطان او نايبه كما صرح
به الروياني في الحلية وحكاه عنه ابن الرفعة واقره وايده
فلو زوج من لها ولي غايب الى مرحلتين فاكثر ثم حضر بعد ذلك
العقد بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد اي على دون مرحلتين
عند العقد تبين فساد النكاح لتبين فقد شرطه وهو غيبة الولي
الخاص الى مرحلتين ولو لم يعلم قرب الولي حال العقد بعد
غيبته المذكورة الا من قوله نفسه لم يرجح البغوي فساد
النكاح بل يحتاج الى البينة ووقع في شرح الروض ان الزركشي
نقل عن فتاوى البغوي كلاما يوخذ منه انه يرجع الى قوله
في ذلك وهو وهم على البغوي فلا يغتر به وانما يزوجها المتولي
وكذا الامام والقاضي ونحوهما في صورة غيبة الولي الخاص
اذا لم يكن لوليها الغايب وكيل حاضر فيما دون مرحلتين
فان وكل وكيلا في تزويج موليته اي بعد استيذان
غير المجبرة امتنع عليه اي نايب الشرع ان يزوجها وانما

Copyright © King Saud University